



أحكام البناءات المتصلة والمرفقة بالمسجد دراسة فقهية تأصيلية

Rulings on buildings attached to and attached to the mosque: a fundamental jurisprudential study

محمد ورنيني

جامعة عمار ثليجي الأغواط

m.ourniki@lagh-univ.dz

عبد العزيز موساوي¹

جامعة غرداية

abomohamedalim@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-26

تاريخ الاستلام: 2025-05-10

ملخص:

تعتبر مؤسسة المسجد من أقدم المؤسسات الوقفية الفاعلة في تاريخ المسلمين وكانت لديها أدورا متقدمة على مر عصورهم، ذلك أنها تتصل بأبعاد حضارية زيادة عن دورها الديني، إذ عني المسلمون بتشبيدها وبنائها، وأضافوا لها إضافات كمرفق وهيئات لا تنفك عنها غالبا، فانبجست بعض الإشكالات الشرعية التي قد تمس بجوهرها الدياني، وبحث الفقهاء مسائل البناء فوق المسجد وتحتة واعتبار مافوق المسجد مسجدا وماتحتة كذلك والمرافق التي يمكن إضافتها إن ألجأنا للضرورة إليها. يهدف البحث إلى ضبط أحكام تلك الأبنية من الناحية الشرعية، مع إبراز أهمية بعضها على بعض وترتيبها ترتيبا أوليا إذ إن فقه الأولويات هو ما يحتاجه الزمن المعاصر الذي تشابكت فيه الأقضية والمعارف المستجدة. الكلمات المفتاحية: البناءات؛ المتصلة؛ المرفقة؛ المسجد.

Abstract

The mosque institution is considered one of the oldest active institutions in the history of Muslims and it has had advanced roles throughout their ages, as it relates to cultural dimensions in addition to its religious role. Which may affect its religious essence, and Jurists discussed the issues of building above and below the mosque, considering what is above the mosque as a mosque and what is below it as well, and the facilities that can be added if necessity dictates

¹ عبد العزيز موساوي

. The research aimed to control the provisions of these buildings from the legal point of view, highlighting the importance of each other and their initial arrangement, as the jurisprudence of priorities is what is needed in the contemporary era in which districts and new knowledge are intertwined....

Keywords: buildings; connected; attached; mosque

المقدمة:

يعتبر المسجد من أقدس الأماكن وأجلها اعتبارا في الشريعة الإسلامية ولذلك اهتم بها المسلمون رفعا وبناء وتشجيذا امتثالا لنصوص الوحيين التي أكدت على ضرورة رفعها وإعلاء صورتها وهيكلها المادي والمعنوي، وبذلك تطور بناء المساجد عبر السنين فألحق بها مآذن وقباب وزينت بالمحاريب والمنابر وزخرفت وزينت، ثم ألحق بها في الأزمنة المتأخرة المساحات الخضراء والمكتبات وأقسام للدراسة، وفضاءات للتوجيه الثقافي؛ بل حتى قاعات للرياضة وغيرها، وأبرز ملحقاتها مدارس التعليم الديني وسكنات القائمين عليها، فلم يكن في الزمن الأول من يحبس نفسه لإمامة الناس أو تعليمهم بأجر، ولما استحدث صار عرفا مشهورا وسُكت عن الخلاف الأول؛ واستقر الحكم على جواز أخذ الأجرة للإمام على إمامته، وكل ذلك حرصا على رفع المساجد وعدم تخريبها بخلوها عن الذكر والعبادة، وتطور الأمر إلى أن جعلوا للقائم على إمامة الناس وتعليمهم مستقرا ومسكنا قرب المسجد أو ملاصقا له لعمارته، فبعد الإمام عن المسجد قد يعرضه لفتنة المصلين وفراغه؛ لأن عمارة المسجد مرتبطة ارتباطا بالقائمين عليه وخاصة في الزمن المتأخر، وفي ذلك أيضا تشبه لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كانت حجراته ملاصقة للمسجد.

أما ما بُني متصلا بالمساجد ولم يكن في زمن النبوة من محاريب ومآذن وقباب، فقد جرى فيها خلاف إلا إن جزءا منه قد طوي، وجزءه الآخر لا يزال محل استشكل عند بعضهم؛ لكن ما يتعلق بمرفقات المسجد؛ كمساحات النشاط

الثقافي أو التجاري مثلا وما يتعلق بسكنى الإمام أو القائم على المسجد من موظفين تابعين للأوقاف، فهو أمر مستحدث ولم يكن معروفا في الزمن الأول.

الإشكالية: بما أن كثيرا من البناءات التي يعرفها الناس اليوم متصلة بالمسجد لم تكن معهودة زمن التشريع ولابعده، فإن الفقهاء الأولين لم يفصلوا فيها تفصيلا دقيقا، كما أن غالب من يتولى أمر بناء المسجد ومرافقه من مساكن وحوانيت للكرء وغيرها؛ هي الجمعيات الدينية وهي من تحدد أين تبنيها، وتارة تعين إدارة الأوقاف مكان بنائها.

ولإزاحة ما يمكن أن يعلق بالإشكال هنا يمكن القول أن ما يتعلق ببناء سكنات موقوفة للأئمة لا حرج فيه شرعا؛ لأنه وجه تبرع صحيح، بل من أحب وأنبل وجوه التبرع؛ ولا يظهر في بادئ الأمر حرج أن تبني حوانيت يستفاد من كرائها في ترميم المسجد ومرافقه، غير أنه أنه لو قُدِّر أن المكان المخصص لبناء المسجد ضيقا لا يكفي لبناء سكن أو محل تجاري قريبه أو محاذيا له فبني تحته أو فوقه، فهل يجوز ذلك شرعا أم لا؟ وهل كل بناء متصل بقاعة الصلاة له أصل شرعي؟ ولا تزال بعض المساجد في الواقع يعانون من المشكل حينما يوافق بعض الناس ويعترض آخرون خاصة إذا بني فوق المسجد، فما حلول الشرع لذلك؟

أهداف البحث: ويمكن تحديد أهداف الموضوع فيما يأتي:

- توجيه الأنظار إلى خطورة أمر بناء بيوت الله، فلا يتعلق أمرها بنوع البناء وهندسته بقدر ما يتعلق بالشرعية فتأسيسها على التقوى مقدم على أي تأسيس.

- محاولة سد طرق الاختلاف بين المصلين وأصحاب الوقف والقائمين عليه، فأكثر الشقاق يخرج من رواد المساجد ابتداء؛ إذا لم يكن هناك علم شرعي وفقه عند من يتولى أمر بنائها وتشيد مرافقها.

منهج البحث: اعتمدنا فيه على المنهج التحليلي الاستقرائي؛ إذ جمعنا المادة العلمية المتعلقة بمفاهيم البحث وتحليلها ثم ربطها بأصولها النقلية والشرعية وبعد ذلك يأتي استقراء الأحكام الفقهية المراد التوصل إليها، كما استعنا عَرَضاً بالمنهج الاستردادي التاريخي في عرض آراء المؤرخين في بعض المسائل.

المبحث الأول: البناءات المتصلة بالمسجد:

ونعني بالبناءات المتصلة بالمسجد تلك التي لا تنفك عنها غالباً كالمئذنة وغيرها، و المسجد في اللغة " فمَوْضِعُ السُّجُودِ نفسه"¹، واصطلاحاً: كل موضع من الأرض مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"²، فهذه الأمة خصت بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقن نجاسته وقيل أن في الحديث تخصيص للأمة بطهور الأرض فقط لعدم ورود ما ينفي عن كونها مسجداً للأمم السابقة³، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة اشتق منه اسم المكان منه فيقال مسجد ولا يقال مَرَكع،⁴ ثم إن العُرف: خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّي المجتمَع فيه للأعياد ونحوها؛ فلا يُعطى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس؛ لأنها هُيئت لغير ذلك"⁵.

المطلب الأول: المحراب :

يعتبر المحراب في المسجد خاصة في الأزمنة المتأخرة من أهم أركانه حيث تنصرف إليه أنظار المصلين ويهتم به من يتولى أمر بنائه بالزخرفة والتزيين، فإن عدمت الزخرفة في الجدران فلا بد من وجودها في المحراب ولو كانت يسيرة أو قليلة.

الفرع الأول: تعريف المحراب:

"قال الفراء: المحاريب: صدور المجالس، ومنه سُمِّيَ محراب المسجد. والمحراب: العُرفة"⁶، ويقال: "المحراب مجلس الملك، سعى بذلك لانفراد الملك فيه، ولتباعده الناس فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه، وقيل: المحراب موضع

مستقبل الصلاة، سعى بذلك لأن المصلي بطاعة الله محارب لأعدائه، أو للشيطان.⁷

لم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم محرابا كالمحارب المعهودة في زمننا وهي التي تكون مجوفة في القبلة، وإنما كانوا يطلقون المحراب على المكان الذي يصلي فيه الإمام، وقد أثارت مسألة المحراب المجوف المعروف اليوم في المساجد إشكالا ولغطا في العصر الحديث ممن قد يتحمس لبعض مظاهر السنة.⁸

ويعتقد أن أول من اتخذ المحراب بشكله المجوف المعروف اليوم هو عمر بن العزيز لما أعاد بناء المسجد النبوي، وقيل إن المسجد الذي بناه عمرو بن العاص في مصر اتخذ فيه محرابا أجوفا بعد المسجد النبوي بمدة من الزمن؛ وقيل إن أول من اتخذ المحراب هو الخليفة عثمان رضي الله عنه.⁹

الفرع الثاني: حكم اتخاذ المحراب:

الجمهور من العلماء على جواز اتخاذهم في المسجد ، وبعضهم على عدم جوازه؛ فجعله ابن حزم من المكروهات،¹⁰ وتشدد الإمام السيوطي واعتبره بدعة وألف في ذلك رسالة صغيرة سماها إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارب ، وجعل اتخاذها من علامات الساعة ومن التشبه بالنصارى، وذكر فيها أحاديث لا تخلوا من مقال وتبعه من المعاصرين الألباني.¹¹

وعمدة أدلتهم: أ-عدم وجود المحراب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا زمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى.¹²

ب-أحاديث وأثار منها مارواه البيهقي في سننه: وهو قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِجَ" يَغْنِي الْمَحَارِبَ.¹³

أما عدم وجوده في الزمن الأول فرد عليه المجيزون أن ذلك ليس بصحيح؛ فقد كان المحراب موجودا بدليل أثار وأحاديث في الباب منها: مارواه البيهقي في سننه "عَنْ

وَأَيْلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ،... الحديث¹⁴، فالمحراب كان موجودا غير أنه لم يكن بالشكل المعروف في الأزمنة المتأخرة أي المحراب المجوف والصحيح أنه حدث في زمن الأمويين وهو عصر متقدم أدركه بعض الصحابة، وكان عصرا للأئمة الكبار أمثال مالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولم ينقل عن أحدهم إنكار وجود المحراب.¹⁵

أما الأحاديث والآثار التي أوردها السيوطي فهي ضعيفة وواهية ولا تصلح للاحتجاج¹⁶، وعلى فرض صحتها فهي هادمة للدليل الأول، إذ كيف ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء لم يكن موجودا في عهده؟؟ فالعدم لا ينهى عنه أو يستفهم منه الصحابة ويستوضحون منه ذلك كما هو شأنهم في المشكلات.¹⁷

تفنن المسلمون وعرفت دولهم القديمة بالاهتمام بالمحراب وتزيينه ونقشه، وعرفت المساجد بمحاريبها المزركشة بجانب منابرها، فكانت من المعالم المادية لتراث المسلمين في شتى بقاع العالم ولا يزال الاهتمام بها إلى يومنا هذا، من غير تكبر معروف من طرف الفقهاء عبر العصور.

المطلب الثاني: المئذنة:

كانت المئذنة ولا تزال معبرة ومظهرة لتدين الناس ومعرفة إسلامهم؛ فأول ما يبحث عنه المسلم إذا دخل قرية أو مدينة مريدا للصلاة أو التعرف على ديانة الناس أن يرمى بنظره إلى السماء لعله يرى مئذنة يستدل بها على المسجد ليصلي فيه أو يطمئن لوجود المسلمين في ذلك المكان.

الفرع الأول: تعريف المئذنة وتاريخها:

أ-التعريف: هي المنارة التي يؤذن عليها¹⁸، كما يقال لها الصومعة¹⁹، وقد بحث المستشرقون كثيرا في أصلها كما بحثوا في المحراب، محاولين إرجاع أصولهما إلى

المسيحية وأن المسلمين قلدوا غيرهم في هذه العمارات المتصلة بالمساجد، قال بعض أهل التأريخ من المسلمين أن ظهور المآذن كان في عهد معاوية رضي الله عنه الذي أمر ببناء أربع صوامع بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط²⁰، وإطلاق لفظ الصومعة على المئذنة مؤذن بتأثير النصارى على المسلمين في هذا المعمار، فالصوامع في الأصل هي أماكن عبادة الرهبان النصارى لكن يرد على ذلك بما يأتي من بيان تاريخها عند المسلمين.

ب-تاريخ المأذنة: ذهب بعض من كتب في التاريخ أنها وجدت في عهد عثمان رضي الله عنه، حينما استحدث الآذان الثاني للجمعة، وأمر أن يؤذن به في الزوراء؛ وهي المئذنة على قول شراح الحديث²¹، بل كانت المئذنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد بوب أبو داود في سننه باب الآذان فوق المنارة، -والمنارة هي المئذنة وذلك لشبهها الواضح بينهما، إذ المنارة مبنى عال تشيد على السواحل والجبال ودورها الإنارة في الليل خاصة لبيان المعالم والطريق للسفن وغيرها-²² وفي ذلك الحديث "عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: «اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك» قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات"²³. فيستنبط من ذلك :

_ أن المآذن الأولى التي بناها المسلمون كانت مخالفة في شكلها ومكان بنائها للأبراج كنائس النصارى لأنهم كانوا يبنونها في الزمن الأول بكيان منفصل عن المسجد، بينما برج الكنيسة يعد عضوا جوهريا في بنائها .

_ أن بناء الأبراج في المساكن ودور العبادة كان أمرا معروفا قبل الرومان والبيزنطيين وغيرهم لأغراض منها المراقبة والإنارة وغيرها، واحتاج المسلمون إليها لتبليغ الآذان فبنوها غير متأثرين بغيرهم.²⁴

الفرع الثاني: حكم بنائها:

من خلال استعراض بعض من تأريخ بنائها عند المسلمين، نجد أن المآذن لها أصل في الشرع وكانت معروفة من زمن التشريع، ويشهد لذلك الحديث الذي ورد في سنن أبي داود وقد بوب له -باب الأذان فوق المنارة- قال العيني "والمقصود من تبويب هذا الباب: استحباب الأذان فوق الأماكن العالية؛ لأن الأذان إعلام الغائبين، فكلما كان المكان أرفع كان الإعلام أبلغ".²⁵ والمنارة هي المئذنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي المكان المرتفع الذي يؤذن عليه، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن السنة الأذان على مكان مرتفع ويشهد لذلك أيضا أمره عليه الصلاة والسلام لبلال أن يؤذن على الكعبة يوم الفتح،²⁶ وماتتحقق السنة إلا به فهو مسنون؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، غير أنه في زمننا المعاصر استبدل ذلك بمكبر الصوت إذ يكون المؤذن داخل المسجد والمكبر على المئذنة، والمقصود الذي هو إبلاغ الصوت بالأذان حاصل بالمكبر وأزيد إذا كان على المئذنة، ورغم فائدته الظاهرة لكنه أعقب إشكالا وهو الإزعاج بالصوت المرتفع في حالة تعدد المآذن بتعدد المساجد وقربها من بعضها في المدينة أو القرية الواحدة، فلا تكاد تسمع آذانا واحدا صافيا وخاصة في بعض المدن، فيكون حكمها -تعدد مكبرات الصوت على المآذن- الكراهة أو التحريم لما ورد في الحديث "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"،²⁷ قال ابن عبد البر: "وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريما".²⁸ والحل الشرعي هنا هو مكبر صوت واحد في المدينة الصغيرة وتقليلها ما أمكن في المدن الكبيرة لئلا يحدث اختلاط بتعدد مكبرات الصوت والمؤذنين، والإيذاء بالصوت المرتفع للمسلمين.

المطلب الثالث: القبة والمنبر:

أما القبة فتبنى عادة فوق المسجد، وأما المنبر فيكون بجانب المحراب داخل المسجد.

الفرع الأول: القبة تعريفها وحكم بنائها:

أ-تعريفها: أصل القبة في اللغة ما جاء في لسان العرب: "وَقَبَّ الشَّيْءَ وَقَبْبُهُ: جَمَعَ أَطْرَافَهُ وَالْقُبَّةُ مِنَ الْبِنَاءِ: معروفة، وقيل هي البناء من الأَدَمِ خاصَّةً، مشتقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ قُبَبٌ وَقِبَابٌ، وَقَبَّيْهَا: عَمَلَهَا. وَتَقَبَّيْهَا: دَخَلَهَا، وَبَيْتٌ مُقَبَّبٌ: جُعِلَ فَوْقَهُ قُبَّةٌ؛ وَالْهُوَادِجُ تُقَبَّبُ.." ²⁹ فهو إذن شكل معماري في البناء معروف عند العرب وقديم الاستعمال في الحضارات القديمة لضرورات مناخية، ثم أضافها المسلمون للمساجد للضرورة نفسها إضافة إلى أسباب أخرى منها تقليل الأعمدة التي قد تحجب رؤية الإمام وزيادة صدى الصوت ، واهتموا بها فأبدعوا في هندستها وبنائها، مما جعل القبة طرازاً معمارياً إسلامياً مميزاً.

ب- حكم بنائها: يعتبر وجود القباب في المساجد في مختلف عصور الإسلام من الأمور اللازمة؛ إذ لا تكاد تلمح مئذنة إلا وبجانبها قبة أو قباب ولما كان أمرها متصلاً بالهندسة المعمارية، فإنه لم ينقل للفقهاء فيها كلام ذو بال ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة .

الفرع الثاني: المنبر تعريفه وحكم اتخاذها:

أ-تعريفه: "المنبر: مرقاة الخاطب، سمي منبراً لارتفاعه وعلوه، وانتبر الأمير: ارتفع فوق المنبر" ³⁰ ، وقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على جذع من خشب ، فعن "جابر قال: كان جذع يقوم إليه النبي عليه السلام، فلما وضع المنبر، سمع للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي عليه السلام، فوضع يده عليه." ³¹ . والمعمول صناعته من الخشب لا غير.

ب-حكم اتخاذها: تواترت الأحاديث في استعماله صلى الله عليه وسلم للمنبر إذا أراد أن يخطب في الصحابة، فالارتفاع أبلغ للإبلاغ والاسماع، وفي الصحيح أن النبي، عليه السلام، قال لامرأة: (مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن، إذا كلمت الناس، فعملته..) ³² وكان منبره على ثلاث درجات حتى زيد فيه ست درجات

أخرى في خلافة الأمويين، وبقي يصنع من الخشب مستقلا متحركا حتى أن الخلفاء يصنعون المنابر ويرسلونها إلى المساجد الجامعة، مثل ما فعله الظاهر بيبرس عندما صنع منبرا وأرسله إلى المسجد النبوي بعد احتراقه في القرن السابع.³³ وظهرت في العصر الحالي بعض المنابر المبنية في المسجد على شكل مرتفع خارج من الجدار في القبلة فيطل به الإمام على الناس، وهذا مخالف للمعهود من المنابر الخشبية التي توافقها في المقصود من ظهور الإمام وإسماعه المصلين لكن يرد عليها مشابقتها لمحارب القساوسة والرهبان النصارى والله أعلم.

المطلب الرابع: المقصورة :

الفرع الأول: تعريف المقصورة:

وهي "مقام الإمام، وجمعها مقاصير"³⁴، قال بن خلدون: "فأما البيت المقصورة من المسجد لصلاة السلطان فيتخذ سياجا على المحراب فيحوزه وما يليه فأول من اتخذها معاوية بن أبي سفيان حين طعنه الخارجي والقصة معروفة في كتب التاريخ، وقيل أول من اتخذها مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، ثم اتخذها الخلفاء من بعدهما وصارت سنة في تمييز السلطان عن الناس في الصلاة"³⁵، فهي إذن محدثة بسبب خوف الحكام على أنفسهم وبنوهم حول المحراب من أجل حمايتهم من الناس ويؤيد ذلك ما وقع للخليفين عمر وعلي رضي الله عنهما، فقد قتل في المسجد، وأصبحت المقصورة من ذلك الوقت عنصرا ضروريا من المسجد رغم تغييرها وتطورها. ويقال أن عثمان رضي الله عنه قد بنى مقصورة في المسجد النبوي بالبن "الطين" ولما جدد المسجد عمر بن عبدالعزيز في ولايته للمدينة أعاد بناءها لكن بالخشب.³⁶

الفرع الثاني: حكم اتخاذها:

حكم الفقهاء بكراهتها من أجل تقطيعها للصف وكونها محدثة³⁷، لكن هذا يتنزل على ما كانت عليه المقاصير في أول الأمر، أما المقاصير المعروفة اليوم فهي تبنى

عادة خارج صحن الصلاة من المسجد في قبلته ملاصقة له، ويستغلها الإمام في تحضير دروسه وخطبه، ولذلك فلا حرج في بنائها لأنها لا تقطع صفاء، وفيها مصلحة للإمام وللمصلين وصارت عرفاً معمولاً به في سائر المساجد.

المبحث الثاني: البناءات المرفقة بالمسجد:

المرفقة: لغة: يقال: "رَفَقْتُ به وَأَرْفَقْتُهُ بمعنى، وكذلك تَرَفَّقْتُ به، ويقال أيضاً: أَرْفَقْتُهُ، أي نَفَعْتُهُ، وَالرَّفَقَةُ: الجماعةُ تُرَافِقُهُمْ في سفرِك. وَالرَّفَقَةُ بالكسر مثله، والجمع رِفَاقٌ. تقول منه: رَافَقْتُهُ، وَتَرَفَّقْنَا في السفر وَالرَفِيقُ: المُرَافِقُ"، فما ينتفع ويستعان به يطلق عليه معنى المرافق، ولذلك يطلق على البناء الفرعي الذي يتصل ويعين البناء الأصلي بالمرفق، فَمَرَفِيقُ الدار هي مصابُّ الماء ونحوها، وهنا نعني بالبناءات المرفقة بالمسجد تلك التي تعينه على أداء رسالته المنوطة به شرعاً ولولم تكن متصلة به اتصالاً من ناحية البنيان كالمدرسة وسكن القائم عليه، مع عدم انفصالها عنه معنى. وكذلك ما يعرف بفضاءات النشاط التوجيهي والثقافي.

المطلب الأول: المدرسة :

الفرع الأول تعريفها:

"يُقَال: دَرَسَ الشَّيْءُ يَدْرُسُ دُرُوساً، وَدَرَسْتُ الْكِتَابَ أَدْرُسُهُ دِرَاسَةً. وَالْمَدْرَسُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُدْرَسُ فِيهِ. وَالْمَدْرَسُ: الْكِتَابُ. وَالْدِّرَاسُ: الْمُدَارَسَةُ."³⁸، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "وليقولوا درست"، قال القرطبي "و" درست" من درس يدرس دراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل: درسته أي ذلته بكثرة القراءة، وأصله درس الطعام أي داسه"³⁹.

فالمدرسة هي مكان الدراسة والمذاكرة وطلب العلم.

الفرع الثاني: نشأتها وتاريخها:

لم يكن في صدر الإسلام التعليم النظامي بمدارس خاصة ولهذا اعتبروا نشوءها من المحدثات أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الدين وأحكامه في المسجد وكذلك الصحابة من بعده ، واستمر عمل الناس على هذا الأمر حتى جاءت الدولة العباسية التي فكر خلفاؤها في جعل مدارس خاصة مستقلة عن المسجد لتلقين العلوم المختلفة التي تنوعت وتطورت يقول المقيزي عن الخليفة المعتضد بالله العباسي الذي ولي سنة 279هـ، لما أراد بناء قصره في بغداد، " استزاد في الذرع بعد أن فرغ من تقدير ما أراد، فسئل عن ذلك، فذكر أنه يريد له يبني فيه دورا ومساكن ومقاصير، يرتب في كل موضع رؤساء كلّ صناعة ومذهب من مذاهب العلوم النظرية والعملية، ويجري عليهم الأرزاق السنوية، ليقصد كل من اختار علما أو صناعة رئيس ما يختاره فيأخذ عنه".⁴⁰

ثم أخذت المدارس المستقلة تتطور وتتكاثر في القرن الرابع الهجري واشتهرت مدارس نيسابور كمدرسة الحافظ ابن حبان التي جعل لها أوقافا تدر على الطلبة الغرباء من أهل الحديث والفقه ، ومدرسة ابن فورك ، والمدرسة البيهقية وغيرها، وفي دمشق أسست سنة 391هـ المدرسة الصادرة نسبة للأمير صادر بن عبدالله،⁴¹ واشتهرت بعد ذلك المدرسة النظامية ببغداد نسبة لنظام الملك الوزير السلجوقي التي تم بناؤها سنة 459هـ.⁴²

الفرع الثالث: أنواعها :

كانت هذه المدارس تسمى بتسميات مختلفة رغم اتحاد المسمى تبعا لتخصصها أو ما يدرس فيها ، فظهرت دور القرآن ودور الحديث والكتاتيب والربط والزوايا ومجالس المناظر ومجالس الوعظ ومجالس الإملاء والتحديث ودور العلم التي يطلق عليها اليوم المكتبات ...⁴³



وقد بقي من هذه التسميات عندنا في الجزائر مثلا الزوايا والكتاتيب؛ أما الكتاتيب ومفرده كتاب أصلها مواضع لتعليم القراءة والكتابة، وجدت في المجتمعات المسلمة قصد تربية الصغار تربية إسلامية صحيحة وتعليمهم،⁴⁴ ويمتد تاريخها عند العرب إلى ما قبل ظهور الإسلام إذ كان بعض القرشيين يعرف القراءة والكتابة لضرورة التجارة مع القبائل والأمم المجاورة وهذا دليل على وجود مكان يتعلمون فيه ذلك، وقد كان ممن أسلم منهم سبعة عشر رجلا يعرفون القراءة والكتابة كما ذكر البلاذري⁴⁵، وهذه الأماكن كانت معروفة عند غير العرب أيضا، ولما جاء الإسلام وأصبح للناس ضرورة لتعلم مبادئ الدين وأخلاق الشريعة ضموا تلك الكتاتيب للمسجد وجعلوها لطلبة العلم الصغار، وحلقات المسجد للكبار، ونظمت الدراسة في الكتاتيب تنظيما يعتمد بعضه الناس إلى يومنا هذا؛ قال النفراوي: "أول من جمع الأولاد في الكتاب عمر بن الخطاب وأمر عامر بن عبد الله الخزازي أن يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال وكان منهم البليد والفهيم فأمره أن يكتب للبليد في اللوح ويلقن الفهيم من غير كتب، ⁴⁶"

لكن اليوم لما ظهر التعليم الحكومي انحسرت المدارس المستقلة التي تعنى بالعلوم الدينية وتحفيظ القرآن، وعادت الهيئات الرسمية لبناء المدارس كمرفق من مرافق المسجد لا مستقلة عنها، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الجزائري للمسجد فجعل كلا من المساجد الرئيسية والمساجد الوطنية متوفرة على مدارس ومكتبات أما المساجد المحلية فتتوفر على قسم أو أقسام قرآنية.⁴⁷

الفرع الرابع: حكم بنائها:

ووجود هذه المدارس من ضروريات الدين ولهذا اهتم بها المسلمون وحبسوا لها ولمن يقوم عليها الأحباس والأوقاف، وجعلوها من البدع المستحبة⁴⁸، ومصلحتها معتبرة شرعا وهذا هو حكمها الذي لا خلاف فيه.

بل يمكن أن يقال بوجود بنائها، فالمدارس الدينية هي التي كانت حصنا منيعا زمن الاحتلال، والكتاتيب هي التي كانت المصدر الرئيس للموارد البشرية التي تمد المسلمين بأهل القدوة والمثال أخلاقيا وعلميا، ولما فقد دورها واندثر أمرها أصبحت المجتمعات تعاني تفككا واضمحلالا أخلاقيا رهيبا وجهلا وأمية في المفاهيم الصحيحة للدين وممارسته، ولذلك من الضروري أن يهتم أهل الشأن والإدارة ببنائها مع المساجد، وتزويدها بالموظفين الأكفاء قصد معالجة شيء من الأزمة الحضارية التي يعانيها المسلمون اليوم.

المطلب الثاني: المساحات المخصصة للنشاط التربوي والتوجيهي:

الفرع الأول: تعريفها:

وهذه المساحات أمر مستحدث؛ كتخصيص مكان للعب أطفال المدرسة القرآنية ، ومكتبة للمطالعة أو مكان للنشاط الرياضي أو مساحة خضراء، وغيرها مما يمكن أن يضاف للمسجد، ومع قلة مثل هاته البناءات لكنها موجودة وصار الناس يستحبون وجودها في مساجدهم والإشكال يبقى في ترتيب الأولويات في البناء، فعلى سبيل المثال لا يليق بمن يتولى البناء أن يبني مكتبة ولا يبني مدرسة، وهذا كله إنما يحكمه النظر المصلحي الشرعي الذي يتقنه الفقيه الذي تجب استشارته في مثل هاته الأمور وإلا وقعنا في المحذور أو قاربناه.

الفرع الثاني: حكم بنائها:

كل ما يشغل عن السكينة ويذهب الوقار عن بيوت الله ، فلا يجوز لنا أن ندخلها فيه أو نجعلها من مرافقه ولو كان فيها من المصلحة ما فيها مع أن الأصل الإباحة، ولهذا منع بعض الفقهاء تعليم القرآن للصبيان في المسجد⁴⁹ ، رغم المصلحة الظاهرة وذلك لتعارضها مع مصلحة أكبر منها وهي حرمة المسجد وضرورة صيانتها مما قد يصدر منهم.

وهناك من يبني محلات تجارية في مساحة المسجد تعود أرباحها له، أو للقائمين على الوقف، وبنائها يجب أن لا يكون ملاصقا للمسجد جدا لما قد يعود على المسجد من مفسدة التهاresh الموجود في الأسواق واختلاط النساء بالرجال قربه، وأما إن كانت المساحة قد حبست للمسجد والعبادة فلا يجوز التصرف فيها ببناء المحلات، لأنها مسجد أيضا ويحرم فيها ما يحرم في المسجد من دخول للجنب والحائض وغيرهما.⁵⁰

ولتعارض هذه المصالح وجب الرجوع لأهل الشريعة قبل الإقدام على إحداث أي بناء متصل بالمسجد حسا أو معنى .

المطلب الثالث: مساكن القائمين على المسجد:

الفرع الأول: تعريفها:

و المسكن في اللغة: كمقعد: وهو المنزل والبيت، جمعه مساكن، ومنه قوله تعالى: {أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ}.⁵¹

ويقصد بالقائمين على المسجد مثل الإمام ومعلم القرآن والمؤذن والقيم .

وأصل الفقه في هذا الباب عدة نقول؛ منها ما رواه البخاري وغيره "أن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ، لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَام. وَأَنْ عَلِيًّا غَاضِبَ فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ، وَلَمْ يَقِلْ عِنْدِهَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَرَقِدَ فِيهِ، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ."⁵²

الفرع الثاني: حكم بنائها:

إذا بنيت مساكن وقفية للقائمين على بيوت الله منفصلة عن المسجد فلا إشكال، وإذا بنيت متصلة به من الجهات الأربع فلا حرج ، ولا يختلف الحكم إذا

بنيت تحته ، أما إن بني المسكن فوق المسجد-وفي عصرنا هذا إشكال واقع قائم في بعض المساجد- فللفقهاء كلام ملخصه في ما يأتي :

جاء في المدونة:" وقال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتا، وسكنه صار فيه مع أهله، فصاريطؤها على ظهر المسجد، قال: كرهه مالك كراهية شديدة."⁵³

وفي الذخيرة:" وأجاز العلو مسجدا ويسكن السفلى ولم يجز العكس لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد لأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان إذا بات على ظهر المسجد لا يقرب فيه امرأة."⁵⁴

وعلة المنع أن ما فوق المسجد يعتبر مسجدا وله الحرمة نفسها ، قال القرافي:" اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد."⁵⁵

واختلف المالكية في درجة المنع فمنهم من حمل كلام الإمام على ظاهره فحكم بالكراهة ، ومنهم من حمّله على الحرمة وعدم الجواز.⁵⁶

وهذا الحكم يتنزل على صورة معينة وهي أن يكون تحبيس المسجد سابقا على المسكن أما إن بنيت عمارة للسكن مثلا ثم حبس صاحبها أسفلها مسجدا فاختلفت المالكية فيها بين مانع ومجيز.⁵⁷

أما الحنفية فقد روي عنهم جواز البناء فوقه وخاصة في حالة الضرورة، أو كان البناء سابقا لتحبيس الأسفل مسجدا أو بني معه وكان من مصالحه، ففي الدر المختار:" لو بني فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع"⁵⁸. والقولين بالجواز والمنع قال بهما الحنابلة أيضا.⁵⁹

الخاتمة:

ليس هناك في ما يتعلق بما يبنى مرافقا للمسجد نصوص صريحة أو أدلة قاطعة من الوحيين ، وما ذكر من أقول للفقهاء إنما هي اجتهادات وتعليقات بنيت على المقاصد الكلية والنصوص والأصول العامة والمصالح المعتمدة، وهي كافية لسد هذا الباب وما قد يحدث فيه من أقضية معاصرة، والمصلحة قد تتسع وقد تضيق فتلغى من أصلها، والذي يضبطها هو الفقيه والمفتي، ولذا وجب تعيين مؤهلين للاستشارة الشرعية في كل بناء يختص بالمسجد وما حوله أو يرافقه، وإذا كانت الجمعيات المسجدية لها الفضل في بناء وصيانة المسجد؛ إلا إنه ليس لها أن تتصرف في أوقاف الناس بلا دراية شرعية، بل وجب أن تستفتي أهل الفقه والعلم كما تستشير أصحاب القانون والمهندسين المختصين ، وهذا حرصا على إعمار بيوت الله وفق مراد الله تعالى أولا ، لا وفق الأهواء والرغبات، وكذلك يراعى في البناء عدم التشبه بالنصارى أو غيرهم؛ لأنه مقصد ملحوظ في تصرفات الشارع.

ومن الضرورات التي ينبغي الحرص عليها ضرورة بناء الكتاتيب وإحياء دورها في المجتمع، والاجتهاد في صيغ مستحدثة لاستقطاب أطفال المسلمين إليها وما تقتضيه ضرورات العصر؛ إذ إننا في حاجة ماسة لكل ما يتصل ببناء الإنسان المسلم المتخلق الواعي بدينه وأحوال عصره.

الهوامش والحواشي

¹ الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة، 301/10.

² البخاري أبو عبدالله (صحيح البخاري)، كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم 95/438، 1.

³ ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، 470/1.

⁴ ينظر الزركشي أبو عبدالله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 28.

⁵ المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

⁶ الجوهري 108/1.

- ⁷ الزركشي ص364
- ⁸ - نقلت جريدة المصري اليوم عن معركة كبيرة حصلت في إحدى قرى المنوفية بين فريقين أحدهما يرى بدعية المحارب وأرادوا إزالة محراب مسجدهم فقام سكان القرية ليمنعهم. ينظر الغماري ص3.
- ⁹ ينظر ابن بطوطة أبو عبدالله 353/1؛ فريد شافعي، العمارة العربية في مصر الإسلامية عصر الولاة، 582/1 وما بعدها، وفيه أن بعض المستشرقين يزعم أن المسلمين أخذوا المحراب عن كنائس النصارى.
- ¹⁰ - ابن حزم 158/3.
- ¹¹ ينظر الألباني أبو عبد الرحمن ، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 472/1، جلال الدين السيوطي إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارب ، وقد نقل المحقق جزءا من الصراع بين العلامة الكوثري والمحدث الألباني حول بدعية المحراب من عدمها فكما أثبت الألباني تأخر المحراب عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت بالمقابل الكوثري وجود المحراب في زمن النبوة ودل بأحاديث كثيرة . ينظر مقدمة تحقيق الرسالة . والظاهر أنهما لم يتواردا على محل واحد فالأحاديث والآثار التي فيها ذكر للمحراب في العهد الأول لم يكن المقصود بها تلك المجوفة، ومن قال بحدوثها بعد مدة قصد المحارب المعروفة الآن وهي المجوفة.
- ¹² - السيوطي ص15.
- ¹³ - البيهقي، باب في كيفية بناء المساجد رقم 4304، 616/2.
- ¹⁴ - البيهقي/ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، رقم 2335، 46/2.
- ¹⁵ - الغماري ص9.
- ¹⁶ - ينظر زاهد الكوثري ص146.
- ¹⁷ - ينظر فرج حسن البوسفي ص62.
- ¹⁸ ينظر تهذيب اللغة 166/15.
- ¹⁹ ينظر مرتضى، الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، 167/34.
- ²⁰ ينظر المقرئ تقي الدين ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 1418 هـ، 9/4.
- ²¹ ينظر العيني بدر الدين، شرح سنن أبي داود، 426/4.
- ²² - ينظر حسين مؤنس ص114.
- ²³ سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة، رقم 519، 143/1.
- ²⁴ ينظر فريد شافعي ص 641. ولمزيد بيان تطور بناء المآذن وعمارتها ينظر المرجع نفسه ، الصفحة نفسها وما بعدها.
- ²⁵ أبو محمد بدر الدين العيني شرح سنن أبي داود ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصرين: مكتبة الرشد - الرياض
- ط: 1، 1420 هـ - 1999 م، 474/2.
- ²⁶ - ينظر المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- ²⁷ - رواه مالك بن أنس، الموطأ، رقم 29، ص 80.
- ²⁸ - أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، 319/23.



- ²⁹ - ابن منظور 259/1.
- ³⁰ - المصدر نفسه 189/5.
- ³¹ - ينظر ابن بطال 506/2.
- ³² - ينظر المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- ³³ - ينظر المقرئ، إمتاع الأسماع ، 102/10.
- ³⁴ - الأزهري 282/8.
- ³⁵ - ابن خلدون، المقدمة، ص332.
- ³⁶ - ينظر فريد شافعي ص 649.
- ³⁷ - ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل ، 533/17؛ جمال الدين القاسمي، ص104.
- ³⁸ - الأزهري 250/12.
- ³⁹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 59/7.
- ⁴⁰ - المقرئ 199/4.
- ⁴¹ - ينظر ناجي معروف، ص 8 وما بعدها.
- ⁴² - ينظر المقرئ 199/4.
- ⁴³ - ينظر ناجي معروف ص6.
- ⁴⁴ - ينظر عبداللطيف عبدالله بن دهيس، الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما ، ص11.
- ⁴⁵ - ينظر البلاذري، فتوح البلدان ، ص453.
- ⁴⁶ - النفراوي، 30/1.
- ⁴⁷ - ينظر الجريدة الرسمية ص6 العدد 58؛ والظاهر واقعا أن بعض المساجد لا تتوفر على مدارس وخاصة المحلية والوطنية وعادة ما يدرس طلبة القرآن في مصلى النساء أو الطابق العلوي من المسجد.
- ⁴⁸ - ينظر العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 429/2.
- ⁴⁹ - ينظر القرافي، الذخيرة، 188/6.
- ⁵⁰ - ينظر سعيد حوى، 956/2.
- ⁵¹ - ينظر الزبيدي 198/35.
- ⁵² - البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم 92/440.441.1.
- ⁵³ - مالك بن أنس، المدونة، 434/3.
- ⁵⁴ - 188/6.
- ⁵⁵ - القرافي، الفروق ، 15/4.
- ⁵⁶ - ينظر الخطاب، ، 420/5.
- ⁵⁷ - ينظر المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.
- ⁵⁸ - ابن عابدين، 358/4.
- ⁵⁹ - ينظر الصالحي الحنبلي ، ص376.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي ، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: 1417 هـ
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.



- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين المقرئ، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ن: دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412 هـ - 1992 م.
- العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن بن خلدون، تحقيق: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ - 1981 م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حيي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوى ،، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .
- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، خرج أحادثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الخامسة 1403 هـ - 1983 م.
- نشأة المدارس المستقلة في الإسلام، ناجي معروف، نشر المطبعة الأزهرية، بغداد، 1966 م.
- إعلام الأرب بحدوث بدعة المحارب، تقديم محمد زاهد الكوثري، بتعليقات أحمد بن الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الرابعة، 2013 م.
- المساجد ، لحسين مؤنس، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1978 م.
- الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما، عبداللطيف عبدالله بن دهيس، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1986 م.
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَّاذُري ، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: 1988 م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي ،، المحقق: محمد حيي/ سعيد أعراب/ محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصبيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- ⁵⁹ - ينظر تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراي الصالحي الحنبلي ، اعتنى به: صالح سالم النهام، وآخرون. ن: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية - المراقبة الثقافية، ط:1، 1425 هـ - 2004 م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58، 14 محرم 1435 هـ- 2013 م.